

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١١٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قافيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

الممرين: ١ - شركة الرؤية المتقدمة للمطبوعات المتخصصة .

٢ - علاء الدين يوسف عبد الحافظ الشهوان .

وكيلهما المحامي أسامة المبيضين .

الممرين ضد: مطبعة الأجيال وبيتها عادل محمود يوسف .

وكيلتها المحامية خلدة شموط .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٤٢) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٣٧١١) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ القاضي :

(بالإزام المدعى عليهما بدفع مبلغ (٦٥٧٦٢) ديناراً للمدعيه وتضمينهما الرسوم والمصاريف وبالطلب الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلاع (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١- أخطأت المحكمة في رد الاستئناف وذلك أن قرار محكمة البداية جاء غير معل وجاء مخالفًا للقانون والأصول .
- ٢- أخطأت المحكمة برد الاستئناف بالاستناد إلى اليمين الحاسمة التي حلفها مثل المميز ضدها لأنها تختلف اختلافاً كلياً عن الصيغة المقترحة من المميز والمميز ضدها بالإضافة أنه كان من الواجب إجراء خبرة محاسبية لحساب المبالغ المالية التي ترصدت في ذمة المدعى عليهما .
- ٣- أخطأت المحكمة برد الاستئناف حيث اعتمدت محكمة الدرجة الأولى على كشوفات الحساب المقدمة من قبل الجهة المميز ضدها وأن القرار مخالف للقانون والأصول وشابه التناقض .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـ

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية مطبعة الأجيال يمثلها عادل محمود يوسف عيسى هذه الدعوى لدى محكمة بداية عمان بمواجهة المدعى عليهما :

- ١- شركة الرؤية المتتجدة للمطبوعات المتخصصة .
- ٢- علاء الدين يوسف عبد الحافظ الشهوان بصفته الشخصية وبصفته ممثلاً لشركة الرؤيا .

موضوعها مطالبة بمبلغ (٦٥٧٦٢) ديناراً .

على سند من القول :

- ١- المدعى عليها الأولى شركة الرؤيا كانت قد كلفت المدعية مطبعة الأجيال بمطبوعات تم إنجازها وكلفت مبلغ (١٢٣٧٦٢) ديناراً تم دفع مبالغ وترصد المبلغ المطالب به .

٢- المدعى عليه الثاني هو صاحب المدعى عليها الأولى وهو كفيل الدفع والوفاء للداعية .

٣- تم التصديق من قبل المدعى عليه الثاني على الفاتورة موضوع الدعوى .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم (٢٠١٢/٣٧١١) تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ (بمثابة الوجاهي) والمتضمن إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ (٦٥٧٦٢) ديناراً مع الرسوم والمصاريف وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وبمبلغ خمسة دينار أتعاب محاماً .

لم يرض المدعى عليهما بالقرار حيث استدعاها استئنافه .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٤/٢٤٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف وبمبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماً عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرض المستأنفان (المدعى عليهما) بالقرار حيث استدعاها تمييزه ولأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وللرد على أسباب التمييز ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث النتيجة التي توصل القرار وذلك بالاعتماد على حلف اليمين الحاسمة حيث إن اليمين مختلفة مما أورده المستأنفان وأن هناك اختلافاً بكشوف الحسابات وأن القرار غير معلم .

فإننا نجد إن المميز الثاني موقع على كشف حساب وأن المدعية تطالب برصد الحساب.


كذلك طلب المدعى عليه توجيه اليمين الحاسمة للمدعى حيث قررت المحكمة صيغة يمين لم يعترض عليها المدعى عليه حيث تم حلفها من قبل صاحب المؤسسة المدعية .

وإن اليمين تعني التنازل عن كافة البيانات وحيث حلف المدعى اليمين الحاسمة بالصيغة المقررة فإن أسباب الطعن مستوجبة الرد .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى
مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٦/٥/٢٠١٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان



دقيق / غ.د

